ارادة الحقيقة وهو نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص
اوصافه وفرق بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها
اى في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول
النجاد الى طول القامة وفيه اى في المجاز الانتقال من الملزوم
الى اللازم كالانتقال من الغيث الى النبت ومن الاسد الى
الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما بنفسه
او بانضمام قرينة اليه لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم
من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على
الخاص وحينئذ اى اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال
من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكى
ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال
منه وما يقال ان مراده ان اللزوم من خواص الكناية
دون المجاز او شرط لها دونه فمما لا دليل عليه وقد يجاب
بان مراده باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول
النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم اخص
كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين
ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف و
المجاز بالعكس وفيه نظر ولا يخفى عليك ان ليس المراد
باللزوم هنا امتناع الانفكاك وهي اى الكناية ثلثة

ثلثة اقسام الاولى تأنيثها باعتبار كونها عبارة عن الكناية
المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها اى من الاولى ما هي
معنى واحد مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص
بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك
الموصوف كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين
مجامع الاضغان المخذم القاطع والضغن الحقد ومجامع
الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب ومنها ما هي
مجموع معان بان تؤخذ صفة فتضم الى لازم آخر وآخر
لتصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل بذكرها اليه كقولنا
كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار و
يسمى هذا خاصة مركبة وشرطهما اى شرط هاتين الكنايتين
الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال وجعل السكاكى
الاولى منهما اعني ما هي معنى واحد قريبة بمعنى سهولة المأخذ
والانتقال فيها لبساطتها واستغنائها عن ضم لازم الى آخر و
تلفيق بينهما والثانية بعيدة بخلاف ذلك وهذه غير البعيدة
بالمعنى الذي سيجيء الثانية من اقسام الكناية المطلوب بها
صفة من الصفات كالجود والكرم ونحو ذلك وهي ضربان
قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال من الكناية الى المطلوب
بواسطة فقريبة والقريبة قسمان واضحة يحصل الانتقال

Copyright © King Saud University